حكم سب الله جلَّ في عُلاه

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال الله تعالى في الحديث القدسي : "يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ..."[1].

والشتم يدل عن كراهيةٍ وبُغضٍ، فمن سبَّ ربَّ العباد جلَّ في عُلاه، فقد تركَ الإسلامَ خلفَ ظهرِه، وأتى بما ينقضُ إيمانَه بالكليةِ، و حاربَ اللهَ ورسولَه وسعى في الأرضِ فسادًا، ولا يصدرُ هذا إلا عن شقي اتخذَ سبيلَ الغي سبيلاً، واستحقَّ أن يكبَّه اللهُ في جهنمَ خالدًا مُخلدًا أبدًا.

فمن سبَّ الله تعالى كفرَ –سواء كان هازلاً أو جادًا– لقوله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.

وسبُّ الله وشتمُه من سنن اليهود، فهم الذين زعموا أنَّ الله تعالى فقيرٌ –تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًا كبيرًا– وهم الذين قالوا: يدُ الله مغْلولة.

قال –سبحانه وتعالى–: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ).

وقال اللهُتعالى عنهم: (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ).

ولما كان جُرمُهم كبيرًا وعظيمًا –وهو سبُّ الله تعالى– قال اللهُ تعالى فيهم مُتوعِدًا:(سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا).

فهذه هي جَراءَة اليهودِ على ربهم، وهذا هو قولُهم وقبيحُ صنيعهم بسبب جُحودِهم واغترارهِم.

أيُّها المسلمون...

لقد سبَّ اليهودُ ربَّهم –جلّ وعلا– سبًا تكادُ السمواتُ يتفطرن منه وتنشقُّ الأرضُ ، وتخِرُّ الجبالُ هَدًّا، فقد زعموا أنَّ الله تعالى اتخذ ولدًا –تعالى الله عمَّا يقولُ الظالمون علوًا كبيرًا–.

---

(1) أخرجه البخاري (3193).

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا"[1].

فمن سلك مسلك اليهود وسب الله وشتمه فإنه سيأخذ حكم المرتد في ديننا.

ولهذا لا تجد مسلمًا على وجه البسيطة يخالف في أنَّ سبَّ الله كفر مجرد[2].

وقد أجمع أئمة العلم والهدى من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أنَّ من سب الله تعالى فإنه كافر ولو صلّى وصام وأقرَّ بما أنزله الله تعالى[3].

واليوم تجد من أبناء المسلمين من يسب الله جهارًا نهارًا وهو مع هذا يقول في الله العظائم التي ما قالتها فيه لا اليهود ولا النصارى.

لقد كفَّر الله تعالى من استهزأ بشيء من دينه أو بعقابه أو ثوابه، قال تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَلَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}.[التوبة:64-66].

فالسابُّ كَفَرَ بالله ظاهرًا وباطنًا، وارتدَّ عن دينه، سواء كان هازلاً أو جادًا

والسابُّ لله تعالى يؤذي الله جلَّ في علاه، قال سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}.

والعذاب المهين إنَّما جاء في حقّ الكفار، فدلَّ على أنَّ سب الله من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم، وأرباب المذاهب [4] كلهم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،والظاهرية اتفقوا وأجمعوا على كفر من سبَّ الله تعالى.

سُئل الإمام أحمد -رحمه الله-: عَن رجل قَالَ لرجل: يَا ابْن كَذَا وَكَذَا أنت ومَنْ خلقك! قَالَ الإمام أحمد: هَذَا مُرْتَد عَن الاسلام. قيل له: تضرب عُنُقه؟ قَالَ: نعم تضرب عُنُقه[5].

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (1091/2).

(2) المحلى (435/12).

(3) انظر: تعظيم قدر الصلاة (929/2)، التمهيد (226/4)، الصارم المسلول (9/1).

(4) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (504/3)، التفريع لابن الجلاب (232/2)، الشرح الكبير للرافعي (98/11)، المغني (298/12).

(5) انظر: مسائل عبد الله (1291/3) (1793).

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي –رحمه الله–:

(ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله –ﷺ– أو شتم نبيًا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إذا كان مظهرًا للإسلام بلا استتابة...)[1].

وقال القاضي عياض المالكي –رحمه الله–:

(لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدم)[2].

وقال الإمام أحمد –رحمه الله–:

(كل من ذكر شيئًا يعرض بِهِ الرب، تبارك وتعالى، فعليه القتل مسلمًا كان، أو كافرًا، وهذا مذهب أهل المدينة)[3].

فمن سبَّ الله تعالى فقد ارتدَّ وكفر بعد إيمانه، والمرتدُّ كُفرُه أغلظُ من كفرِالكافرِ الأصلي، وجعل الفقهاءُ أحكامًا خاصَّة، وأبوابًا تتعلق بأحكام الردة، وإن مات المرتدُّ حَبِطَ عملُه بالاتفاق، فالردةُ تُحبطُ جميعَ الحسنات، وأما زوجته فعليها أن تمتنع من تمكينه من نفسها إذا كانت تعلم أنه يسب الله تعالى حتى يتوبَ ويعودَ للإسلام، ولا يحقُّ لورثتهالاستفادةُ من مالِهِ إنْ ماتَ على ردَّتِه، فالمسلمُ لا يرثُ الكافرَ، ولا تحل ذبيحتُه، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدعا له بالرحمة، ولا يُدفنُ في مقابرِ المسلمين.

ولا تنفع الساب غير التائب ترديده لكلمة التوحيد ؛ لأنها لا تنفع قائلها مع المجيء بناقض من نواقضها بإجماع علماء المسلمين.

وقد أنزل الله العقوبات بالأمم السابقة –بسبب كفرهم– كالطوفان، والغرق، واللعنة، والريح، والصيحة، والمسخ، فيا أيها السابُّ إنَّ الله يغار، وغيرتُه أن تُؤتى محارمُه، ومن سنة الله أن يعذِّبَ أعداءَه تارةً بعذابٍ من عنده، وتارةً بأيدِ عبادِه المؤمنين.

كتبه: عرفات بن حسن المحمديّ.

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (1091/2).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (270/2).

(3) أهل الملل للخلال (339/2).